

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

Specificity of the penal ordinance as an alternative to public action under Ordinance 15-02

ذوادي عبدالله، جامعة الجزائر 1، الجزائر، abdellah8219@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 25-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 05-08-2024

ملخص:

لقد سائر المشرع الجزائري التشريعات المقارنة باستحداثه لنظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وحتى وإن كان هذا النظام يفتقر إلى بعض ضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضى الوجاهية والعلانية وحق الدفاع، فإن هذه العيوب العلمية تتلاشي ولا تقف صامدة أمام المبررات العملية التي يستدعيها العمل القضائي الذي يستلزم وقتا كاف للفصل في القضايا ذات الأهمية البالغة من ناحية وتقليل النفقات من ناحية أخرى وعلى خلاف ذلك لا تستلزم الدعاوى التي يكون محلها الجرائم البسيطة أجال طويلة، فيجوز للقاضي ان ينظرها بناء على محاضر جمع الاستدلالات وطلبات النيابة ودون مرافعة مسبقة ثم يصدر أمره بالغرامة ومن ثم فإن المشرع كفل أيضا للخصوم ضمانة تتمثل في الاعتراض على الامر الجزائي وتخرج القضية عندئذ من مجال هذا النظام إلى طريق المحاكمة العادية من ثم تبرز خصوصية الامر الجزائي. الكلمات المفتاحية: الامر الجزائي-المحاكمة العادلة -الخصوصية-أجال المعقولة.

Abstract :

The Algerian legislator has aligned itself with comparable legislation by introducing a system of criminal orders through order 15-02 of 23 July 2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure. However, this system lacks certain guarantees necessary for a fair trial, including adversarial procedure, publicity and the rights of defence. These scientific shortcomings have not prevented the practical justifications required by the judicial action, which consists of resolving matters of great importance within a reasonable time to save time and reduce expenses, on the one hand, and, on the other hand, to examine simple cases or prosecutions based on evidence collection files and public prosecution requisitions, and then impose a fine; The legislator also guaranteed to the opponents a guarantee that the criminal order would be challenged and that the case would then be removed from the system to be brought into the normal course of the trial, thus highlighting the specificity of the penal ordinance.

Keywords : penal ordinance- fair trial-specificity-reasonable time.

مقدمة:

يحاول المشرع الجزائري إيجاد حلول للمشكلات العملية التي يواجهها القضاء للتصدي لكثرة القضايا التي تعرض عليه من خلال تحديث سياسته الجنائية الإجرائية التي تتماشى والتطور الذي وصلت اليه مختلف التشريعات المقارنة، بحيث استطاع في العديد من المناسبات تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصلاحات تتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة وكذا تكريس لمبدأ قرينة البراءة، وهذا ما تجلّى من خلال استحدث المشرع الجزائري لنظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جولية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بموجب المواد من (380 مكرر إلى 380 مكرر 7) من القسم السادس مكرر بعنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" ، وذلك من الفصل الأول الذي يحمل عنوان "في الحكم في الجرح" ، من الباب الثالث المعنون بـ "في الحكم في الجرح والمخالفات" ، وذلك كله في الكتاب الثاني "في جهات الحكم".

ويعتبر الأمر الجزائي نظاما مستقلا بذاته في الإجراءات الجزائية ، وهو أحد البدائل الإجرائية البسيطة لإنهاء الدعوى العمومية بغير الطريق العادي الذي ينتهي بالحكم¹، ويعد طريق من الطرق البديلة التي تستأثر بخصوصية ساهمت في تبسيط إجراءات الدعوى على شكل يبسر طريق الفصل في الدعوى دون حضور مرتكب الفعل المجرم، ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل فيها دون المساس بضمانات التقاضي ، وذلك من خلال الفصل في القضايا ذات أقل خطورة من طرف قاضي مختص دون اللجوء إلى مرافعة أو وجاهية بين الخصوم بل يتم في غياب المتهم²، وتكمن الفكرة الأساسية من هذا النظام الإجرائي في أن القاضي الجزائي بدلا من إتباع الطريق العادي للمحاكمة يصدر أمرا بالعقوبة بناء على اطلاعه على الأوراق الموجودة في الملف وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة³.

ونظام الأوامر الجزائية لا ينال من حقوق الخصوم ولا يؤدي إلى إغماط حقهم، فقرة الأمر الجزائي تتوقف على إرادتهم، فلهم حرية قبوله فيصبح نهائيا واجب التنفيذ، أو يعترضون عليه فيسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن ثم ترجع الدعوى إلى الطريق العادي لها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية⁴.

¹ - محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، الامر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص 14.

² - خلفي عبد الرحمان، " الامر الجزائي بين المزايا والعيوب " مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، ص 2.

³ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 518.

⁴ - عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 664.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

ولأن طبيعة الأوامر الجزائية تختلف عن طبيعة الأحكام بجملة لما لها من خصوصية التي بررت وجوب تشريعها، كما أن لها بعض العيوب والانتقادات التي وجهت لها من جانب الفقه، كما أن الطعن في الأوامر الجزائية له أحكام وشروط تختلف عن الأحكام، ولذلك فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا السياق هي:

ما مدى خصوصية الامر الجزائي التي تميزه عن بدائل الدعوى العمومية الأخرى في ظل الامر 02-15؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، لأنهما الأنسب لإعطاء الوصف الدقيق لنظام الأوامر الجزائية وكذا تحليل ما تضمنته الدراسة في هذا الموضوع، كون أننا سنعتمد في دراستنا على مختلف المواد القانونية الخاصة بالتدابير والاجراءات من أجل إبراز الخصوصية في جانبها الموضوعي والاجرائي، معتمدين أساسا على الخطة الآتية:

المبحث الأول: الخصوصية الموضوعية للأمر الجزائي

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للأمر الجزائي

المبحث الأول: الخصوصية الموضوعية للأمر الجزائي

يستأثر الأمر الجزائي بخصوصية تجعل منه نظاما ليس كباقي الأنظمة الأخرى، ومن ثم فإنه يقتضي الامر لإبراز هذه الخصوصية خاصة التطرق في المقام الاول إلى الخصوصية الموضوعية للأمر الجزائي من حيث المفهوم ومن حيث طبيعته القانونية، ثم التطرق في المقام الثاني إلى خصوصية الامر الجزائي من حيث مبررات الأخذ به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية الأمر الجزائي من حيث طبيعته القانونية

قبل أن نتناول خصوصية الامر الجزائي من حيث طبيعته القانونية، يستلزم التطرق في الفرع الأول الى مفهوم الأمر الجزائي ثم إبراز خصوصية الامر الجزائي من حيث طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الامر الجزائي

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة ضمن الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يتطرق الى تعريف الأمر الجزائي كعادته من ناحية، ومقتديا بالتشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي اللذان لم يشارا إلى تعريفه من ناحية أخرى، ولذلك سنكتفي إلى الإشارة الى مختلف التعريفات الفقهية التي حاول الفقه إعطائها للأمر الجزائي.

أولاً-تعريف الامر الجزائي:

1- تعريف الامر الجزائي في الفقه العربي: فهناك من يعرف الأمر الجزائي بأنه أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة¹، فيتم النظر في الدعاوى البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية. وعرفه البعض على أنه أمر بتوقيع عقوبة على المتهم دون محاكمة، وبغير حضوره وإبداء دفاعه أمام القضاء².

وهناك من عرفه على أنه " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"³. ويرى البعض أن الأمر الجزائي هو أمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة بالعقوبة الجنائية، وهو تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية، وذلك بالنسبة التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيرا نهائيا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة⁴. وهناك من يعتبر أن الفكرة الجوهرية الى يقوم عليها شرعنة نظام الأوامر الجزائية أن أوراق الملف في الجرائم البسيطة يتضمن الأدلة الكافية للبت فيها دون اللجوء إلى مباشرة الإجراءات العادية من معاینات وسماع الشهود ومرافعات، فإذا اطمئن القاضي إلى الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة⁵.

2- تعريف الامر الجزائي في الفقه الفرنسي: هو اجراء بسيط غير وجاهي، يتم فيه محاكمة المتهم دون انعقاد الجلسة، فهو اذن اجراء يمكن أن يلجأ اليه وكيل الجمهورية في بعض المخالفات أو كذلك في بعض الجناح البسيطة قليلة الخطورة⁶.

¹ - جمال إبراهيم عبد الحسين، الامر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص13.

² - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، دار النهضة العربية 2012، ط2، القاهرة، ص637.

³ - محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص1151.

⁴ - محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984، ص1065.

⁵ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص733.

⁶ - Frederic.Desportes, Laurence Lazerges – Cousquer ,**Traite De Procédure Pénale**, Economica , Paris, 2013 ,p827.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02

وهناك من عرفه، بأنه اجراء مبسط للمحاكمة استُحدث من أجل فك الخناق على مرفق العدالة، بحيث إذا ما إختار وكيل الجمهورية هذا الاجراء، يرسل ملف القضية الى الجهة القضائية المختصة مرفوقا بطلباته، ومن ثم ينطق القاض المختص بعقوبة الغرامة المالية¹.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة، دون أن يسلك فيه القاضي إجراءات المحاكمة العادية، فيحكم بما يوجد في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة، وتغلب فيه قناعة القاضي بالحكم بالغرامة.

ثانيا- خصائص الامر الجزائي:

1- نطاق تطبيق الأمر الجزائي الجرائم البسيطة.

إن كثرة الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر من حيث الخطورة دفعت بالمشروع اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 380 مكرر التي اعتبرت أن الجرائم التي تطبق فيها الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة والتي لا تشكل وقائع ذات خطورة معتبرة.

ومن جهة أخرى فإن الجرح ذات الأهمية والجنايات لا تكون محل تحريك لإجراءات الأمر الجزائي وهذا بمفهوم المخالفة طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج وفي القانون الفرنسي أيضا أقر المشرع الأمر الجزائي في المخالفات وحدد الجرح التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي على سبيل الحصر في المادة 495 من ق.إ.ج² بالرغم من أن هذا الأخير وسع في نطاقها، وهي ستة وثلاثون نوعا على سبيل الحصر والتي منها مثلا جرح قانون المرور، أو جرح التقليد أو جرائم الشيك و جنحة استعمال المخدرات المنصوص عليها في المادة 3421-1 من قانون الصحة والجنحة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون الجمارك³.

2- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

إن معظم التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الأوامر الجزائية في مجالها التشريعي كطريق موجز لإنهاء الدعوى العمومية تكاد تتفق على إتخاذ إجراءات الأمر الجزائي كإجراء جوازي أو إختياري، ومنه

¹ - Coralie Ambroise-Casterot Philippe Bonfils, Procédure Penale, 1^e édition, presses universitaires de France, Paris, 2011, p 380 .

² -Harold Mechiche, L'ordonnance penale en matière contraventionnelle et delictuelle, article publier le 14 mars 2024.

<https://www.village-justice.com/articles/ordonnance-penale-matiere-contraventionnelle-delictuelle,49151.html>, date et l'heure d'entrée le 10/10/2024 a 17h 14 mn.

³ - مهدي عبد الرؤف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012 ، ص1066.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

فإنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الطريق بالضرورة ومن ثم فإنه لا يشكل حقا للمتهم، ولا يجوز له أن يقدم طلبا لتطبيقه¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن اللجوء للأمر الجزائي أمرا جوازيًا، فجاءت الصياغة " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية " ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار لوكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه. وفي التشريع المصري أيضا ترك المشرع حرية الاختيار للقاضي أو رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية، وذلك طبقا لنص المادتين 323، 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري². وعلى هذا الأساس، فإن هذه الخاصية تجعل من نظام الامر الجزائي يستأثر بخصوصية قل ما نجدها في الأنظمة الأخرى، كنظام المثول الفوري.

3- عقوبة الأمر الجزائي غرامة مالية:

لا يصدر الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يتضمن الحكم عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 380 مكرر 2 فقرة 02 من ق.إ.ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالغرامة أو بالبراءة. والملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف عن بعض التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية مع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كالمشرع المصري الذي أجاز أيضا رد المصاريف، والفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية. وفي التشريع الجزائري يجب أن يتطرق الأمر الجزائي إلى الدعوى المدنية ولكن شرط إذا كانت لا تستدعي مناقشة وجاهية، ولكن الغموض الذي يثار هنا هو كيفية تقرير القاضي الجزائي لقيمة التعويضات في غياب طلبات الطرف المدني لأنه يصطدم ويحرف أهم المبادئ التي تخضع لها الدعوى المدنية وهي الحكم بما يطلبه الخصوم³.

¹ - قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر تعديلاته، الطبعة 101، 2007، المطابع الاميرية، ص82.

² - نصت المادة 380 مكرر 1 فقرة 4 على: " لا تطبق إجراءات الامر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها «، وبمفهوم المخالفة فإن المر الجزائي يصدر بالغرامة ويفصل في الدعوى المدنية في الحالات التي لا تستدعي هذه الاخيرة مناقشة وجاهية بحضور الاطراف.

³ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 6.

3-عدم خضوع الأمر الجزائي للإجراءات العادية:

تعتبر أهم ميزة أو خاصية يتسم بها الأمر الجزائي هي عدم خضوعه للإجراءات العادية للمحاكمة، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات والاقتصاد في النفقات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات والفصل دون أن يتضرر أحد أطراف الخصومة الذي كفل لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي عند عدم قبوله¹.

فبالرجوع إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 380 مكرر وما يليها التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي نجدها تختلف تماما عن إجراءات المحاكمة العادية، فالقاضي يكتفي بمحاضر الضبطية دون ضرورة تحديد الجلسة أو مرافعة مسبقة كما نصت على ذلك المادة 380 مكرر والمادة 380 مكرر².

فإجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ولا يكون النطق به في جلسة علنية².

4-عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

نظرا لليلة من تشريع نظام الأوامر الجزائية وتماشيا معها، فلا يمكن السماح للأطراف بمباشرة حقوق الطعن من خلال الطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأنه إذا كانت الغاية الموجودة هي السرعة في الفصل وتبسيط الإجراءات، فإن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة من تشريع الأمر الجزائي، لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية، وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية³.

الفرع الثاني: خصوصية الامر الجزائي من حيث طبيعته القانونية:

بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي يكمن في مذهبين، المذهب الموضوعي الذي يأخذ في اعتباره العلة من تشريع الأوامر الجزائية والمبررات العملية والواقعية التي تقف وراء الأخذ به، والمذهب الشكلي الذي يعتمد على السلطة التي تختص بإصداره⁴.

ويشير تكييف الأمر الجزائي صعوبات عديدة مردها إلى عدم انساق هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمة، ويشتهبه الأمر الجزائي مع الحكم من حيث أثره باعتباره يفصل في موضوع

¹ - محمد مأمون سلامة، المرجع السابق ن ص338.

² - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 25.

³ - محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع السابق، ص74.

⁴ - محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص1156

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02

الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية وإنهاء الدعوى إذا لم يتم الاعتراض عليه، ولكنه يختلف عن الحكم من حيث أن المشرع لا يجيز إصداره إلا في حالات معينة ولا تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية¹.
أولاً: المذهب الموضوعي.

اختلف أصحاب المذهب الموضوعي في تكييف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، فمنهم من يرى أنه مجرد عرض للصلح على المتهم، ومنهم من يرى بأنه بمثابة قرار قضائي، ومنهم من يرى بأنه حكم قضائي ولكل اتجاه من هذه الاتجاهات الفقهية مبرراته².

فلقد ذهب البعض إلى اعتبار الحكم الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم فلما أن يقبله وتنتهي الدعوى أو يرفضه ويحاكم بالطريقة العادية، وحينئذ لا يمكنه التمسك بما قضى به الأمر الجنائي بعد أن رفضه، والاعتراض على الأمر الجزائي يختلف عن المعارضة في الأحكام الغيابية التي ترفع بعد تبليغ المتهم وبعد المحاكمة العادية، فالاعتراض إعلان المتهم بعدم قبوله ما عرض عليه من المحاكمة في صورتها المختصرة، ولب منه على أن تكون محاكمة وفقاً للإجراءات المعتادة في المحاكمات³.

أما الاتجاه الآخر من المذهب الموضوعي فيرى بأن الأمر الجزائي عبارة عن قرار قضائي لأنه يصدر من هيئة قضائية، ويفصل في نزاع معين مخول لها قانوناً للنظر فيه⁴.

أما الاتجاه الثالث من المذهب الموضوعي فيرى أن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم، فمنهم من يرى أن حكم معلق على شرط وهو عدم اعتراض المتهم عليه، ومنهم من يرى أنه حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الطبيعة العملية التي أدت إلى استحداثه، ومنهم من يرى أنه حكم غيابي عند صدوره، ونهائي إذا لم يعترض عليه، ومنهم من يرى بأنه عرض للتسوية من السلطة القضائية عند صدوره وقبول الخصم ينشئ التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ⁵.

وهناك في نفس الاتجاه من يرى بأن الأمر الجزائي هو "مشروع حكم" يتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه، ذلك أن الفكرة الجوهرية في نظام الأوامر الجزائية أن القاضي يعرض على الخصم "مشروع تسوية"، في موضوع الدعوى، فله قبوله وبالتالي يوفر على نفسه أعباء التقاضي ونفقاته وجهد القاضي ووقته، وإذا رأى أن القاضي لم يتبنى الحقيقة في الدعوى، وأنه في حالة

¹ - محمد محمد المتولى احمد الصعیدی، المرجع السابق، ص75.

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص526.

³ - سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص1210.

⁴ - عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري، الامر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير 2008، ص53.

⁵ - محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص1157.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

إلى مرافعة تجري أمامه ، وخاصة إذا قدر المتهم أن من حقه أن يبدي دفاعه ، فله الحق في الاعتراض على الأمر فيصبح كأن لم يكن ، وبالتالي فإن الأمر الجزائي منذ صدوره يتضمن "عناصر الحكم" ، باستثناء أن قوته معلقة على عدم الاعتراض عليه ، فالأمر الجزائي "مشروع الحكم" عند صدوره ، وهو "حكم" إذا لم يعترض عليه طبقاً للقانون¹ .

ثانياً: المذهب الشكلي.

ويرى هذا الاتجاه بأنه إذا كان الحكم الجنائي يعرف بأنه "قرار تصدره المحكمة في خصومة مروحة عليها طبقاً للقانون فاصلاً في موضوعها ، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"² ، فالحكم الجزائي على ضوء هذا التعريف يقوم على شرطين ، فالأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي "المحكمة" والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي ويتمثل في "الخصومة الجنائية المروحة على المحكمة طبقاً للقانون" ، وهذان الشرطان يتوافران في الأمر الجزائي ، فالقاضي خصه المشرع بسلطة إصدار الأوامر الجزائية في الوقائع المعروضة عليه ، ومن ثم فلا إشكال في توافر الشرط الشكلي للحكم الجزائي أما الجانب الموضوعي فإن الوقائع الجزائية التي تعرض على القاضي ، ويفصل فيها بأمر جزائي ، هي دعوى عمومية حقيقية أحد أرافها المجتمع مثلاً في النيابة العامة ، ذلك أن النيابة العامة لما تقدم طلباً بتوقيع العقوبة على المتهم بناءً على محاضر الضبطية أو أدلة الإثبات الأخرى فهي تمارس وظيفتها الأساسية في تحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة المجتمع وتطلب توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم³ .

ونخلص هنا أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكماً وحسم الأمر ، وذلك لأنه نص على الأوامر الجزائية في القسم السادس مكرر بعنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" وذلك في الفصل الأول الذي يحمل عنوان "في الحكم في الجرح" ، وهذا اتجاه صريح من المشرع الجزائري بأنه اعتبر الأوامر الجزائية عبارة عن "حكم".

المطلب الثاني: خصوصية الأمر الجزائي من حيث المبررات والعيوب

بالرغم من أن الامر الجزائي من الأنظمة البديلة لإنهاء الدعوى العمومية من ناحية ، وبالرغم من حداثة مقارنة بالأنظمة الأخرى من ناحية أخرى ، إلا أنه يبقى نظام كباقي الأنظمة الأخرى له محاسنه كما له عيوبه ، وعليه ومن ابراز خصوصية الامر الجزائي من حيث المبررات وكذا العيوب ، تستوجب

¹ - سرور أحمد فتحي، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص41.

² - محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع السابق، ص92.

³ - محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص1154.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02

الدراسة تقسم هذا المطلب الى فرعين، فالفرع الأول نتطرق فيه الى خصوصية الامر الجزائي من حيث مبررات الاخذ به، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه الخصوصية من حيث عيوب الامر الجزائي.

الفرع الأول: من حيث مبررات الأخذ بالامر الجزائي

إن نظام الأوامر الجزائية يفتقر إلى المبررات العلمية، ولكن تدعمه المبررات العملية وحدها لأن هناك جرائم قرر لها المشرع عقوبات ضئيلة، وعناصرها بسيطة وواضحة فهي لا تتطلب إجراءات المحاكمة التفصيلية، وقد تزايدت في التشريعات الحديثة هذه الأنواع من الجرائم، وبالتالي فإنه يخشى إذا ما تم النظر في هذه الجرائم بالطرق الإجرائية المعتادة، أن تستغرق وقت القضاء، وبالتالي ينقص الاهتمام بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تتطلب وقتا كبيرا للفصل فيها¹.

كما أن أهم المبررات لنظام الأوامر الجزائية التشريعية توفير الوقت للقاضي وللخصوم والشهود، وكذا توفير المصاريف في الدعاوى قليلة الأهمية².

ويرى البعض أن تزايد القضايا الجنحية والتعطل في الفصل فيها بسبب ما يلجأ إليه المتهمون من تعمد عرقلة سير الدعوى من خلال التخلف عن الحضور فيصدر الحكم غيابيا، ثم يرفع فيه المتهم معارضة وبعد ذلك يطعن بالاستئناف مع أن أغلب هذه الجرائم لا يتغير منق الحكم فيها بين جهات التقاضي المختلفة وذلك لأن الأدلة ثابتة فيها بمحاضر رسمية، وليست المصلحة العامة وحدها التي تتضرر من هذا البطء والتعقيد في الإجراءات والإرهاق في العمل والإسراف في الوقت والمال، بل حتى المتهمون يشعرون بثقل ذلك على أنفسهم ومصالحهم، فالملاحظ أن أكثر المتهمين يتخلفون عن الحضور إلى المحاكم في هذا النوع من الجرائم حرصا على وقتهم وأعمالهم فتصدر الأحكام في غيابهم وكثيرا ما لا يكلفون أنفسهم عناء الطعن بالمعارضة لأن الأحكام في أغلب الأحيان تكون بالغرامة³.

وهناك من يرى أن الحكمة في التشريع الأوامر الجنائية يكمن في أن هذا النظام يقوم على أساس فلسفي قانوني، وهو إجراء يوازن بين تحقيق العدالة السريعة الناجزة، واختصار الإجراءات الشكلية التي تعيق الوصول إلى تلك الغاية المرجوة، والتي تحقق مصلحة المجتمع والفرد على السواء، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة من حيث موضوعها والكثيرة العدد، وبهدف هذه الغاية قامت تشريعات مقارنة كثيرة

¹ - عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 676.

² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 519.

³ - محمد مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه واحكام القضاء، الجزء 2، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2005 ص 1083.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02

بالأخذ بنظام الأمر الجزائي في مواد الجرح والمخالفات مع وضع ضمانات كافية للمتهم والخصوم تكفل لهم الوصول إلى حقوقهم بطريقة عادلة¹.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن القاضي في نظام الأوامر يعتمد على المحاضر الاستدلالية وأوراق الملف كالقاضي المدني، فهو يستغني عن المرافعات الشفهية، ويستلهم الدليل من هذه المستندات، فدور القاضي الجزائي في نظام الأوامر الجزائية تشبه إلى حد كبير دور القاضي المدني في نظره للدعوى المدنية.

الفرع الثاني: خصوصية الأمر الجزائي من حيث العيوب

إن الملاحظ لنظام الأمر الجزائي باعتباره أحد الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، من خلال نصوصه التشريعية التي نظمت حالاته وصوره، ومن ثم يمكن أن يتبين بوضوح مجموعة من السمات العامة التي يتميز بها، وتميزه عن المحاكمة العادية التي تتم طبقا للقواعد العامة وتنتهي بصدر الحكم فيها، ولذلك سنتطرق إلى خصوصية هذا النظام من حيث العيوب.

على الرغم من السمات التي يتميز بها الأمر الجزائي والتي أدت إلى أن أغلب التشريعات المقارنة أخذت به ويعتبر المشرع الجزائري من أواخر هذه التشريعات، فلقد سبقتنا له العديد من التشريعات²، فهذه الأخيرة رأت فيه مزايا بالنسبة للجهات القضائية التي تعاني من تكديس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لها من هذا التضخم، فيتم التعرف في القضايا السابقة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات ودون تكاليف باهظة، وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لكن الكثير من رجال القانون يرون أن هناك عيوباً تمس الأمر الجزائي تتغلب على محاسنه ويرى البعض ضرورة تقييد العمل به في أضيق نطاق ومن بين هذه العيوب³.

1- حرمان المتهم من الضمانات المقررة في المحاكمات العادية:

إن محاكمة الخصم بناء على محاضر الضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضي والقاضي، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة من سماع شهود ومرافعات وجاهية، فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة²، فالأمر الجزائي يصدر دون العلم الكاف بعناصر الدعوى، ودون الاستماع إلى دفاع المتهم⁴.

¹ - Frederic.Desportes ,Laurence Lazerges – Cousquer , op-cit, .p 830.

² - مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص1066.

³ - قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر تعديلاته، الطبعة 101، 2007، المطابع الاميرية، ص82.

⁴ - نصت المادة 380 مكرر 1 فقرة 4 على: " لا تطبق إجراءات الامر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها «، وبمفهوم المخالفة فإن المر الجزائي يصدر بالغرامة ويفصل في الدعوى المدنية في الحالات التي لا تستدعي هذه الاخيرة مناقشة وجاهية بحضور الاطراف.

2- إهمال دور الدفاع:

إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في اختيار دفاع يدافع عنه مادام وأن المحاكمة تتم في غيبته ، ولا يمكنه حتى الاطلاع على محاضر الضبطية ، وهذا ما يشكل إهدار لحق مكرس دستوريا في المواثيق الدولية .

3-انعدام الرقابة الشعبية:

إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القضائية وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات¹ .

4-إضعاف القيمة الردعية للعقوبة:

إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة ويجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية بما يكفي لردع المتهم²، كما أنه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، ومن ثم فإن متعودي الإجرام من دفع الغرامة دون أي خطورة عليهم ، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي يصدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية³.

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للأمر الجزائي

تعد الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة السبيل الأخير لسير الدعوى العمومية، وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تدرج الأحكام ودرجات المحاكم التي تصدرها كضمانة للمتهم من أجل استنفاد طرق الطعن التي منحها القانون له سواء كانت عادية أم غير عادية، حتى وصل الامر بالمشرع الى استحداث نظام محاكمة تفتقد الى مبدأ العلانية أو التحقيق في الجرائم البسيطة، ومن ثم أطلق على هذا النظام تسمية الامر الجزائي بموجب تعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02-15.

ومن هذا المنطلق سوف نبين في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين الى الخصوصية الإجرائية التي يتمتع بها هذا النظام مقارنة بالأنظمة الأخرى.

¹ - خلفي عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 6.

² - محمد مأمون سلامة، المرجع السابق ن ص338.

المطلب الأول: من حيث الشروط اللجوء للأمر الجزائي

لا يمكن اللجوء الى الامر الجزائي الا إذا توافرت شروط نص عليها المشرع، فحينئذ يمكن للوكيل الجمهورية اللجوء الى هذا الاجراء من خلال توجيه مسار الدعوى المعروضة عليه والنظر فيها وفق إجراءات مبسطة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم نتناول إجراءات الأمر الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط إمكانية إصدار الأمر الجزائي.

هناك عدة شروط نص عليها المشرع في نص المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين:

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في نص المادة 380 مكرر فقرة 01، واعتمد في هذا الشرط على تحديد نوع الجريمة "جنحة"، وحدد العقوبة المحكوم بها وهي "الغرامة" و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين¹.

وبمفهوم المخالفة فإن نظام الأوامر الجزائية لا يمس الجنايات، كما لا يدخل في نطاقه الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من سنتين، ومن ثم تبرز خصوصية هذا النظام.

2- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة

يشترط المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مرتكب الجنحة التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي ذو هوية معلومة والعلّة في ذلك أن القاضي سيفصل من دون مراعاة مسبقة ومن ثم فإنه لا يستطيع إصدار الأمر بدون هوية المجرم، كما أم المشرع

¹ - حدد المشرع الفرنسي في المادة 398 من القانون 2023-22 المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجنح الخاضعة للأجراء المبسط للأمر الجزائي، لكن وضع لها شروط في حالة عدم توافرها لا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء بأي حال من الأحوال ويتعلق الامر:

بالجنح التي تكون فيها العقوبة تساوي أو تقل على خمس سنوات حبس، وقد حددها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر في ذات القانون.

Frederic Debove, François Falletti, preface par Jean-François Burgelin, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 2^e édition, presse universitaire de France, Paris, 2006, p 666.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

نص في المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج على اشتراط أن يتضمن الأمر الجزائي في ديباجته بيانات من بينها "هوية المتهم".

3- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية

والملاحظ هنا أن المشرع لما نص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج قصد الجرائم البسيطة التي تعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف بعض الأعوان المؤهلين بذلك، مثل بعض الجرح التي ترفع من مفتشي التجارة، أو مفتشي العمل، أو بعض الجرح المرورية، أو جرح التهيئة والتعمير التي ترفع من شرطة العمران، فكل هذه الجرح تعتبر محاضر المعاينات التي يقوم بها مفتشو التجارة أو العمل أو مصالح الجمارك محاضر إثبات للجنة لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير. كما أن هذا النوع من الجرائم أو الجرح التي تلعب محاضر المعاينات دورا أساسيا في إثباتها لا تستدعي مناقشة وجاهية مثل سماع الشهود، أو السماع إلى تصريحات المتهم التي لا يمكن أن تعد حقائق مادية ثابتة بمحاضر معاينة.

4- الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط:

مادام وأن المشرع في الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق الأوامر الجزائية أن تكون جناح معاوبا عليها بالغرامة أو/و الحبس لمدة تقل عن سنتين فإن معظم هذه الجرائم لا تشكل خطورة علة النظام العام إذا نظرنا للعقوبة المقررة لها ، ولذلك فإن معظم هذه الجرح لا يحكم منها القاضي إلا بالغرامة لأنه تتكون في ذهن القاضي أنها مجرد جنحة بسيطة وقليلة الخطورة وأن الردع لن يتحقق إلا بمجرد غرامة وليس الحبس ، لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع بساطة الجريمة وقلة خطورتها ، إذا ما قارنا مع الجرح الأكثر خطورة مثل السرقة ، الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض والتي تشكل خطورة على المجتمع .

5- أن يكون المتهم بالغاً:

لقد نص المشرع في المادة 380 مكرر 01 على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم إذا كان حدثاً، ومن ثم فإن المتهم الذي تطبق عليه هذه الإجراءات هو المتهم البالغ. أعتقد هنا أن العلة من هذا الشر هي الحماية القانونية التي أعطاه المشرع للأحداث وذلك لحمايتهم، ووجوب تمثيلهم بمحام للدفاع عنهم والتحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، وهذه الضمانات لا تتناسب وإجراءات الأمر الجزائي.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط أيضا واعتبر أن الشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة لا يطبق عليه الأمر الجزائي وذلك يوم ارتكاب الجريمة¹.

6- ألا تقتصر الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي:

لقد اشترط المشرع في المادة 380 مكرر 01 فقرة 02 على أنه يجب أن تقتصر الجنحة التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي بجنحة أخرى أو مخالفة لا تدخل ضمن نطاق الأمر الجزائي، وأعتقد أن العلة من هذا الشرط أن الجنحة أو المخالفة إذا كانت لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية واقتربت بالجنحة التي تدخل في نطاق الأوامر الجزائية وقضى القاضي بالأمر الجزائي فإننا سنصل إلى إشكالات عملية حول الطعن والتنفيذ حينئذ العلة من تشريع الأوامر الجزائية.

7- ألا تكون حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية:

ونشير في هذا المقام أن معظم الجنح التي يقصد المشرع خضوعها إلى نظام الأوامر الجزائية، هي جنح لا تنشأ فيها الدعوى المدنية أصلا، مثل الجنح المرورية أو جنح مفتشية العمل، وإن نشأت الدعوى المدنية فهي لا تستدعي مناقشة وجاهية ولذلك نص المشرع في المادة 380 مكرر 01 فقرة 03 على أنه لا يجب أن تكون حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية.

والعلة من هذا الشرط أنه إذا كانت حقوقا مدنية تستدعي مناقشة وجاهية فإنه تنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهي أن يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة وذلك لتسريع الإجراءات واقتصاد النفقات والوقت ولكن إذا كانت مبررات تستدعي الوجاهية تنتقل إلى إجراءات المحاكمة العادية وتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجزائي ومبرراته.

8- أن تتم المتابعة ضد شخص واحد:

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون المتابعة عند اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد وذلك في المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج، إلا إذا كانت المتابعة تستدعي متابعة الشخص الطبيعي مع المعنوي فالمشرع الجزائري كان أكثر تحديدا للحالات التي تدخل في دائرة إجراءات الأمر الجزائي وضيق من نطاقها، عكس المشرع المصري مثلا الذي أجاز اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين وذلك في نص المادة 329 من ق.إ.ج².

¹ - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 25.

² - استحدثه القانون الإيطالي في 1865، والقانون النمساوي في 1873، والقانون الألماني في 1877، والقانون اللبناني 1948، والسوري في 1950، والليبي 1953، والمغربي 1959، والمصري في 1959، الكويتي 1960، العراقي 1971، أنظر محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 20 وما يليها.

ثانيا- من حيث الاجراءات المتبعة:

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الأمر الجزائي أولا ثم التطرق إلى البيانات التي يجب توافرها في الأمر الجزائي ثانيا.

1- إجراءات الأمر الجزائي:

لقد استحدثت المشرع بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حقا جديدا واختصاصا لسلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الأولى في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تستدعي تحقيقا، وذلك بإحالة الملف الذي يحمل في طياته محاضر الضبطية مع طلباتها إلى قاضي الجرح وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج.¹.

ورغم أن الامر رقم: 02-15 لم يبين كيفية الإحالة من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجرح، وهذا السكوت يفهم على أنه رجوع إلى القواعد العامة، يشق منه ذلك، فوكيل الجمهورية بعد أن يتم تشكيل الملف يحيل رفع طلباته المكتوبة التي تتضمن التماساته بالعقوبة رفقة هذا الملف إلى قاضي الجرح، ولكن دون تحديد جلسة، ولا يتم استدعاء المتهم، فالقاضي يكتفي بالمحاضر الاستدلالية فقط.

ولقد نصت المادة 380 مكرر 02 فقرة 03 على أنه إذا أرسل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي ورأى هذا الأخير أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة ، فإنه يعيد ملف المتابعة للنسابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ، واعتقد أن هذا النص يطرح إشكالية في حالة إذا تمسك وكيل الجمهورية بأن المتابعة تدخل في نطاق الأوامر الجزائية ، فالمشرع هنا لم يبين في هذه الحالة من الجهة المختصة بحل الإشكال ، واعتقد هنا أنه كان على المشرع أن يلزم القاضي إذا رأى حالات الأمر الجزائي غير متوفرة بالمتابعة أن يصدر أمرا برفض الأمر الجزائي أو أمرا بعدم القبول ، ويمنح لوكيل الجمهورية حق الطعن فيه أو الاعتراض عليه .

2- بيانات الأمر الجزائي:

أشار المشرع في نص المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، وبالإضافة إلى ذلك هناك بيانات تشير إليها القواعد العامة في نصوص الإجراءات الجزائية، ويمكن إجمال هذه البيانات في:

¹ - الامر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج، عدد 40) الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

أ- هوية المتهم وموطنه.

ب- الواقعة الجرمية ومكان ارتكابها وتاريخها.

ج- التكييف القانوني للواقعة والنصوص القانونية المطبقة.

د- السلطة التي أصدرت الأمر الجزائي.

هـ- تاريخ صدور الأمر الجزائي

ز- التوقيع على الأمر الجزائي.

ح- تسبب الأمر الجزائي.

ك- منطوق الأمر الجزائي بالعقوبة أو البراءة.

المطلب الثاني: خصوصية الامر الجزائي من حيث الطعن وحجيته

أشار المشرع إلى طريق واحد للطعن في الأمر الجزائي وهو "الاعتراض" عليه من طرف الخصوم وذلك في المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج ، كما نص المشرع على أنه للنياحة حق الاعتراض على الأمر خلال مدة عشرة أيام من يوم إحالته إليها ، وللمتهم مدة شهر للاعتراض عليه من يوم التبليغ ، ولكن إذا لم يتم الاعتراض عليه من هذين الميعادين ، أو تم الاعتراض عليه وتم التنازل على هذا الأخير ، فإن الأمر يصبح له قوة تنفيذية وحجية ، ولذلك فإنني سأنتظر في الفرع الأول إلى الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه ، ثم أنتظر في الفرع الثاني إلى حجية الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه .

الفرع الأول: من حيث الطعن بطريق الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه

يقتضي التطرق في هذا الفرع أن نتناول تعريف الأمر الجزائي وتكييفه القانوني أولاً ، ثم التطرق إلى النطاق الشخصي للاعتراض أي الخصوم الذين لهم الحق في الاعتراض ثانياً ، ثم التطرق إلى إجراءات الاعتراض وأثره ثالثاً.

أولاً - تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وتكييفه

لقد تطرق المشرع إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وقد حاول الفقه إعطاء عدة محاولات لتعريفه ، كما أنه تم الاختلاف حول تكييف الصبغة القانونية للاعتراض ولذلك فإننا سنحاول تعريف الاعتراض ثم طبيعته القانونية.

1-تعريف الاعتراض:

يعرف الاعتراض على أنه " تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات ميسرة ، وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة " ¹.

¹ - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، 33.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

وهناك من عرفه على أنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو باقي الخصوم بغية التصريح بعدم قبولهم إنهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في أن تتم المحاكمة بالطريق العادي لها¹. ويمكننا تعريف الاعتراض على أنه تعبير الخصوم عن إرادتهم في عدم قبول الأمر الجزائي ورغبتهم في أن تسلك المتابعة الطريق العادي للمحاكمة.

2- الطبيعة القانونية للاعتراض:

تتازعت ثلاث اتجاهات فقهية حول الطبيعة القانونية للاعتراض، فمنهم من يرى بأن الاعتراض على الامر الجزائي أن لا وجود للكعن في الامر الجزائي، ومنهم من يرى أن الاعتراض على الأمر الجزائي ما هو إلا صورة من صور رد المحكمة، أما البعض الآخر فيرى أن الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر طريق طعن، وفي خضم كل هذه الاختلافات، سنستعرض كل اتجاه على حده ويكون كالآتي:

الاتجاه الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريق طعن:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي عند الاعتراض عليه لا يعد طريقا للطعن فيه وإنما هو إعلان من الخصوم عن عدم قبولهم للأمر الجزائي، ورغبتهم أن تجري المحاكمة بالطريق العادي ولذلك فإن هذا الاتجاه من الفقه يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي "عدم قبول" له².

الاتجاه الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي هو صورة من صور رد المحكمة:

يرى هذا الاتجاه أن الاعتراض يقوم على أساس فكرة أنه يعد أسلوبا أو صورة من صور رد المحكمة أو رفض القضاء وحجتهم في ذلك أنه لا يمكن أن تكون محاكمة دون تحقيق أو مرافعة، ومن ثم فهي تفنقر لمبادئ المحاكمة العادلة³.

الاتجاه الثالث: الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر طريق طعن:

ويرى هذا الاتجاه أن الاعتراض على الأوامر الجزائية هو طريق طعن له ذاتيته الخاصة وأحكام متميزة خاصة به، والعبرة بحقيقة الإجراء والهدف منه، وأن عدم النص على الاعتراض ضمن طرق الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية، لا يعد مصوغا دامغا لنزع صفة طريق الطعن عليه⁴.

¹ - محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1155.

² - Gildas Roussel, L'essor de l'ordonnance pénale, N° 88 , éditions juridiques associées, mars 2014, P 608.

³ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 518.

⁴ - Gildas Roussel, L'essor de l'ordonnance pénale, op-cit, p 609.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثالث الذي يعتبر الاعتراض طريق الطعن، لأنه حتى طرق الطعن الأخرى وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر على الرغم من أن المشرع أوردتها في الباب المتعلق بطرق الطعن إلا أن لكل طريق أحكامه ومميزاته الخاصة به، ومادام أن الاعتراض يهدف إلى إعادة نظر الدعوى من جديد ويلغي الأمر ويجعله كأن لم يكن فإنه بذلك يعتبر طريقاً للطعن والتظلم.

ثانياً- من حيث النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي:

يقتضي التطرق إلى النطاق الشخصي للأوامر الجزائية، التطرق للخصوم الذين لهم الحق في مباشرة الاعتراض على الأوامر الجزائية ولقد تطرق المشرع في المادة 380 مكرر 04 على الخصوم الذين لهم حق الاعتراض وهم النيابة العامة والمتهم ولذلك فإننا سنتطرق إلى كل خصم على حدى.

1- النيابة العامة:

لقد أجاز المشرع للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك طبقاً لنص المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج التي أشارت إلى هذا الحق خلال عشرة أيام يبدأ سريانها بعد إحالة الملف إليها هذه الإحالة التي تكون فور صدور الأمر.

ولم يبين المشرع الحالات التي يجوز للنيابة العامة التي تباشر حق الاعتراض على الأمر الجزائي، ولكن هذا السكوت ربما يفسر أنه رجوع للقواعد العامة وهي أن القاضي الجزائي قضى بما لم تطلبه النيابة، والتي يتصور أن القاضي الجزائي قضى بالبراءة أو أمر بعقوبة الغرامة ويكون أقل قيمة من طلبات النيابة.

2- المتهم:

لقد نص المشرع على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر 04 فقرة 02 من ق.إ.ج، والتي أشارت أن اعتراض المتهم يكون خلال ميعاد شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ. والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حق المدعي المدني في الاعتراض على الأمر الجزائي واعتقد أن العلة من ذلك أن المشرع علق لجوء القاضي الجزائي عند مباشرته لإجراءات الأمر الجزائي على شرط أن الدعوى المدنية لا تقبل مناقشة وجاهية، ومنه فإنه من باب أولى فإن الطرف المدني لا يجوز له الاعتراض على الأمر الجزائي لأن حقه لا يحتاج إلى مناقشة وجاهية، ورضاء الطرف المدني أمر مفترض، ومن ثم فإن المشرع أصاب لما حظر باب الاعتراض على الطرف المدني.

الفرع الثاني: خصوصية الأمر الجزائي من حيث الحجية:

تكمن خصوصية الامر الجزائي في قوته في أحد الحالتين إذا لم يعترض عليه الخصوم أو اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحظر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، ففي كلتا الحالتين يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، والأمر له قوة شقين: قوة تنفيذية وتخضع للقواعد العامة، وقوة في إنهاء الدعوى العمومية لأنه لا يجوز بعد صدوره وحيازته لهذه القوة أ، تتحرك الدعوى من أجل الفعل الذي صدر من أجله الأمر، وذلك لأن هذا الأمر الجزائي أصبح عنوان حقيقة قضائية.

ولقد نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات اين يجوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية له وبصبح نهائيا وهي:

أولاً- الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 من ق.إ.ج

ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض عليه وبذلك يحوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

ثانياً- الحالة المنصوص عليها بالمادة 04 فقرة أخيرة من ق.إ.ج

وتعني هذه الحالة أن المتهم إذا لم يعترض على الأمر الجزائي فإنه ينفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض، فهنا الأمر يحوز قوته التنفيذية وينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثاً- الحالة المنصوص عنها في المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج

وتتخصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له، وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض ولكن بشرط وهو أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه.

خاتمة:

يبدو لنا من خلال عرضنا لموضوع خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15، أن المشرع الجزائري لما استحدث نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، محتذيا في ذلك حذو معظم التشريعات المقارنة لاسيما التشريعين الأقرب إليه وهما التشريع المصري والفرنسي، أراد بذلك أن يتبنى المبررات التشريعية لهذا النظام الذي تدخل في دائرته الجرائم البسيطة والقليلة الأهمية، وأراد من خلال ذلك الاقتصاد في النفقات سواء بالنسبة للقضاء أو المتقاضين وادخار وقت القضاء ، والتفرغ إلى الاهتمام بالقضايا ذات الأهمية مقارنة بالقضايا البسيطة التي تدخل في دائرة الأوامر الجزائية ، والمشرع الجزائري

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02

بذلك لم يغط حق الخصوم في الضمانات الأساسية في المحاكمات العادية من مبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع ، لأن هذا النوع من الجرائم تغلب عليه عقوبة الغرامة من جهة وأثبتت الحياة العملية أن الكثير من المتهمين لا يحضرون المرافعات العادية لهذا النوع من الجرائم ، وحتى وإن حضروا فإنهم يحضرون دون دفاع ، كما أن المشرع ضمن للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي إذا قرر الخصم عدم قبول الأمر الجزائي ومن ثم تحويل الدعوى إلى المحاكمة العادية واعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب بانتهاجه لهذا النظام حتى وإن كان متأخرا مقارنة بالتشريعات المقارنة ، وذلك لأن مرفق القضاء والدفاع يجب أن ينحصر جهدهم ووقتهم على القضايا ذات الأهمية التي يجب أن تستغرق من الوقت الذي يمكن معه الوصول إلى العدالة الحقيقية التي يتوخاها المتقاضي والقاضي .

وتبعاً لذلك يمكن القول ان بعد دراستنا لموضوع الامر الجزائي تبين أن هذا النظام استأثر بخصوصية موضوعية وكذا إجرائية قل ما نجدها في الأنظمة الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- الامر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج، عدد 40) الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
 - 2- قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لأخر تعديلاته، الطبعة 101، 2007
 - 3- القانون رقم: 2023-22 المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ثانياً- قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الامر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة 2007.
- 2 - خلفي عبد الرحمان، " الامر الجزائي بين المزايا والعيوب " مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 12/11/2015 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.
- 3- عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 4- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 5- جمال إبراهيم عبد الحسين، الامر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 6- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، دار النهضة العربية 2012، ط2، القاهرة.
- 7 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 8- محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984، ص1065.
- 9 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 10- عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 11- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 02-15

- 12- سرور أحمد فتحي، **النقض في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 13- عبيد رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار النهضة، القاهرة، 1989.
- 14- محمد مأمون سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه واحكام القضاء**، الجزء 2، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، 2005.
- ثالثا-الرسائل:

- عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري، **الامر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2008.

رابعا-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Coralie Ambroise-Casterot Philippe Bonfils, **Procédure Penale**, 1^e edition, presses universitaires de France, Paris, 2011.
- 2- Frederic Debove, François Falletti, **preface par Jean-François Burgelin , Précis de droit pénal et de procédure pénale**, 2^e édition, presse universitaire de France, Paris, 2006.
- 3-Frederic.Desportes, Laurence Lazerges - Cousquer, **Traite De Procédure Pénale**, Economica , Paris, 2013.
- 4- Gildas Roussel, **L'essor de l'ordonnance pénale**, N° 88, éditions juridiques associées, mars 2014.
- 5-Harold Mechiche, **L'ordonnance penale en matière contraventionnelle et delictuelle**, article publier le 14 mars 2024.

خامسا- المواقع الالكترونية:

<https://www.village-justice.com/articles/ordonnance-penale-matiere-contraventionnelle-delictuelle,49151.html>, date et l'heure d'entrée le 10/10/2024 a 17h 14 mn.